تنزيه الله عن المكان وتصحيح وجوده بلا مكان عقلاً

ليعلم أن الله عز وجل مستغن عن كل ما سواه وكل ما سواه مُحتاج إليه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة فاطر]، ومن كان محتاجًا إلى مكان يستقرُّ أو يتحيز فيه فإنه ليس إلهًا، وقد قال الإمام عليّ رضي الله عنه: «من زعم أن إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود» رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب حلية الأولياء. ومعنى كلامه أن الله ليس له حجم صغير ولا كبير ليس كأصغر حجم وهو الجزء الذي لا يتجزأ، ولا كأكبر حجم كالعرش وليس حجمًا أكبر من العرش قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد] فالله منزهٌ عن المقدار أي الحد والكمية، فمن قال إنه حجمٌ كبير بقدر العرش أو كحجم الإنسان فقد خالف الآية، كما أنه خالف قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] لأنه لو كان له حجم لكان له أمثال لا تُحصى، ولو كان متحيزًا في جهة فوق لكان له أمثال لا تُحصى، فالجهات كلُّها بالنسبة لذات الله على حدّ سواء ولذلك يُوصَفُ الله بالقريب (أي القُرب المعنوي وليس القُرب

الحسي الذي يكون بالمسافة) فلو كان متحيزًا فوق العرش لكان بعيدًا ولم يكن قريبًا.

قال الإمام زين العابدين رضي الله عنه عليّ بن الحسين في الصحيفة السّجّادية: «سبحانكَ أنتَ الله لا إله إلا أنت لا يحويك مكان لا تُحَسُّ ولا تُمَسُّ ولا تُجَسُّ» رواه الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في كتاب إتحاف السادة المتقين.

ويكفي في تنزيه الله عن المكان والحيّز والجهة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

فلو كان له مكان لكان له أمثال وأبعاد طولٌ وعَرْضٌ وعُمْقٌ، ومَن كان كذلك كان محدَثًا مُحتاجًا لمن حدَّهُ بهذا الطول وبهذا العَرْض وبهذا العُمْقِ، هذا الدليل من القرءان.

أما من الحديث فما رواه البخاري وابن الجارود والبيهقي بالإسناد الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**»، ومعناه أن الله لم يزل موجودًا في الأزل ليس معه غيره لا ماء ولا هواء ولا أرض ولا سماء ولا كرسي ولا عرش ولا إنس ولا جن ولا ملائكة ولا زمان ولا مكان ولا جهات، فهو تعالى موجود قبل المكان بلا مكان، وهو الذي خَلَقَ المكانَ فليسَ بحاجةٍ إليه، وهذا ما يُستفَادُ من الحديثِ المذكور.

سيد قطب يُحيي عقيدة الخوارج ويدعو إلى تكفير الأمة الإسلامية وإباحة دمائهم وأموالهم

يُقرر سيد قطب في كتابه: «في ظلال القرءان» أنه لا وجود للمسلمين على الأرض طالما يحكم الحكام بغير الشرع ولو في مسائل صغيرة، يذكر ذلك في (مجلد ٢ ص/ ٥٩٠) فيقول: «فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شئون حياتهم كُلِّها من الله وحده، وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور جلّ أو خفُرَ من مصدر ءاخر، إنما يكون الشرك أو الكفر وتكون الجاهلية التي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة الناس» اهـ.

وقال سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] (مجلد ٢/ ٨٩٨): «بهذا الحسم الصارم الجازم، وبهذا التصميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان وينطلق حكمًا عامًا على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل، . . . والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه» اهـ، جاهلاً أو مكابرًا أن السَّلَفَ ومن بعدهم أوّلوا هذه الآية، كما ثبت

ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرءان، والبراء بن عازب رضي الله عنه، ذكر القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرءان» (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) في تفسير هذه الآية ما نصه: «نزلت كُلُّها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البرَاء، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرءان وجاحدًا لقول رسول الله ﷺ فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد فالآية عامة على هذا.

قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرَّم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا ۛ﴾ [سورة المائدة] فعاد الضمير عليهم.

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن ما بعده: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة]، فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قال قائل: (من) إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها، قيل له: (من) هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هنّ فيهم. وقال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين، قال القشيري: «ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر» انتهى كلام القرطبي، وذكر نحوه الخازن في تفسيره (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) وزاد عليه: «وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رادًا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق، وقال عكرمة ومن لم يحكم بما

أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس أيضًا، وقال طاوس: قلت لابن عباس: أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ونحو هذا روي عن عطاء قال: هو كفر دون كفر» اهـ.

وقد حسم حبر الأمة عبد الله بن عباس الموضوع بتفسير موجز مفيد، فقد أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرج البيهقي في سننه وغيرهما عنه في الآيات الثلاث المذكورات أنه قال: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] كفر دون كفر» اهـ. ومعنى «كفر دون كفر» أي ذنب كبير يشبه الكفر في الفظاعة كما قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» رواه الإمام أحمد، وقد وقع القتال بين المؤمنين منذ أيام علي رضي الله عنه ولا يزال يحدث إلى الآن، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات].

ثم إن كلام سيد قطب هو عين مذهب الخوارج القائلين بأن الظلم والفسق هو كفر يُخلدُ في النار، أيضًا إطلاق

قوله بتكفير من حكم بغير الشرع من غير تفصيل فيه تكفير لكثير من الحكام الذين توالوا على الخلافة الإسلامية سواء كانوا من بني أمية أو بني العباس أو بني عثمان، فإنهم حكموا بأن جعلوا الخلافة ملكًا يتوارثونه، وهذا يبطل دعوى سيد قطب في كتابه المسمى «في ظلال القرءان» فهو أوّلا يرد التأويل في هذه الآية وكأنه بلغ ما قد بلغه ترجمان القرءان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين، فهو لا يتردد في كتابه هذا عن إطلاق النكير على العلماء من السلف والخلف فهو يقول في مكتوب: (مجلد ٢ الجزء السادس/٨٩٨) منه ما نصه: «والتأويل والتأوّل في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن موضعه» اهـ، فقد أداه جهله إلى هذا الاتهام الباطل لعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم من السلف والخلف إلى أن جعلهم محرفين لكتاب الله كما فعلت علماء اليهود.

والعجب أن هذا الكتاب يروج ويباع في البلاد الإسلامية وهو لم يدع فردًا من البشرية إلا وقد رماه بالردة حتى المؤذنين في المشارق والمغارب لأنهم لم يثوروا على

رؤسائهم الذين يحكمون بغير الشرع فيقول في (مجلد ٢/ ١٠٥٧) ما نصه: «فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان وتكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن لا إله إلا الله دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعي هذا المدلول وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم»، ثم يقول (مجلد ٢/ ١٠٧٧): «إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدت عن لا إله إلا الله فأعطت لهؤلاء العباد خصوص الألوهية ولم تعد توحد الله وتخلص له الولاء»، ثم يتابع فيقول: «البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد» اهـ. ثم يذكر في (مجلد ٢/ ٨٤١) أن من حكم ولو في مسئلة جزئية بغير الشرع فهو خارج عن الدين، وبعدها في صحيفة ٩٤٠ يذكر أن الذين يقولون إنهم مسلمون ولا يقيمون ما أنزل إليهم من ربهم هم كأهل الكتاب هؤلاء ليسوا على شيء كذلك، ثم يكفّر من يحكم بغير الشرع إطلاقًا ولو في قضية واحدة في (المجلد الثاني/ ٩٧٢) فيقول: «والإسلام منهج للحياة كلها من تبعه كله فهو مؤمن وفي دين الله ومن

اتبع غيره ولو في حكم واحد فقد رفض الإيمان واعتدى على ألوهية الله وخرج عن دين الله مهما أعلن أنه يحترم العقيدة وأنه مسلم» ويذكر نحو ذلك في (المجلد الثاني/١٠١٨)، وزاد في الجرأة والوقاحة إلى أن ذكر في (المجلد الثالث/ ١١٩٨) أن من أطاع بشرًا في قانون ولو في جزئية صغيرة فهو مشرك مرتد عن الإسلام مهما شهد أن لا إله إلا الله، ثم يطلق القول بعد ذلك في (المجلد الثالث ١٢٥٧) بأن الإسلام اليوم متوقف عن الوجود مجرد الوجود، وإننا في مجتمع جاهلي مشرك، ويقرر على زعمه في (المجلد الرابع/ ١٩٤٥) أن البشرية اليوم بجملتها مرتدة إلى جاهلية شاملة فيقول: «إن رؤية واقع البشرية على هذا النحو الواضح تؤكد لنا أن البشرية اليوم بجملتها قد ارتدت إلى جاهلية شاملة» اهـ.

ويقرر سيد قطب في (المجلد الثالث/١٤٤٩) وما بعدها أنَّ على المسلمين بالجماعة الإسلامية أو حزب الإخوان انتزاع زمام الحكم من الحكام والقضاء على نظمهم والثورة وإحداث الانقلابات في الدول.

ويذكر سيد قطب في كتابه المسمى «معالم في الطريق» (ص/٥ ـ ٦) أن وجود الأمة المسلمة قد انقطع منذ قرون كثيرة، وفي (ص/٨) من الكتاب المذكور يقول: إن العالم

يعيش اليوم كله في جاهلية، وفي (ص١٧ ـ ١٨) منه يقول: «نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم» اهـ.

والعجب من أتباعه والمنادين برأيه المكفرين لمن حكم بالقانون ولو في جزئية صغيرة قسم منهم يشتغلون بالمحاماة وقسم «اخر يتعاملون بالقانون كمعاملات الباسبور والفيزا ونقل الكفالة وحجز مؤلفاتهم أو مطبوعاتهم على غيرهم أن يطبعوها إلا بإذنهم، ويعتقدون أن من فعل ذلك يحاكم قانونًا، وكفاهم هذا خزيًا وتفاهة ومناقضة لأنفسهم فعلى مؤدى كلام زعيمهم كفروا وهم لا يشعرون، وهم على موجب نصه هذا قسم منهم عباد للحكومة السعودية وقسم منهم عباد لسائر الدول التي يعيشون فيها، فمن حقق في أمر هذا الرجل عرف أنه ليس له سلف إلا طائفة من الخوارج يقال لهم البيهسية منفردين عن سائر فرق الخوارج بقولهم: إن الملك إذا حكم بغير الشرع صار كافرًا ورعاياه كفار من تبعه ومن لم يتابعه، وسيد قطب كأنه أعاد دعوة عقيدة تلك الفرقة الخارجية التي هي من أشدهم في تكفير المسلمين، وكفاه ذلك خزيًا وضلالة لأن الرسول ﷺ قال في الخوارج: «**يخرج قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية**